

لو نفذت في بطن وخرقت من ظهرها ثقتان في المرح
ولو اوصى جوفه سنانا له طرفان فتننان ولا يسقط
الارضى بالتعام موضحة وجاهثة والمذهب ان في
الاذنين دية لا حكومة وبعض يقسطه ولو ايسرها
فدية وفي قول حكومة ولو قطع يا بستين في حكومة
وفي قول دية وفي كل عين نصو دية ولو عين حول
واعمش وعمر وكل امن بعينه بياض لا يتقضى
الضو فان تقضى فقسط فان لم ينضب فحكومة
وفي كل جفن ربع دية ولو عمي ومارت دية وفي
كل من طرفيه والاجر ثلث وقيل في العاجر حكومة
وفيهما دية وكل ثنفة نصو دية وهي في عرض
الوجه الي الشدقين وفي صوله الي مايسر للثثة
في الاصح ولسان ولو لاكن وارث والشعر وطفل دية
وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بحربه لبيكاه
ممن ولد في خمس حكومة وفي كل سن الاكحرم مسلم

خمسة ابعرة اسوا لسكر الظاهر منها دون الجريح
او قلعها به وفي سن راثثة حكومة وعركة السن
ان قلت فلكحية وان بطلت المنفعة في حكومة
او نقتت المنفعة فاللامح كصحية ولو قلع
سن مبني لم يشتر فلم تعد ويات فساد المنبت
وجب الارضى واللاظهر انه لومات قبل البيان فلا
يشمخ وانه لو قلع سن مشغور فقط دن لا يسقط
الارضى ولو قلعنت الاسنان في حسابه وفي قول
لابر يد علي دية ان اتحد جان وجناية وكل
لبي نصو دية ولا يد حل ارثى الاسنان في دية
الحيين والاصح وفي كل يد نصو دية ان قطع من
كوفان قطع فوجه حكومة ايضا وكل اصبع عثر
ابعرة وكل ائمة ثلث العنزة وائمة ابهام نصفها
والرجلان كاليدين وفي حلمتيها دية واهم حليميه
حكومة وفي قول دية وفي اثنين دية وكذا